

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن هواد الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤتمد لأجير قطعتى الأرض نمرة ٦٨ و ٦٩ البالغة مساحتهما ١٠٢٥ مترا بنى سويف بجمعية المحافظة على القرآن الكريم فى البندر المذكور. لذلك بإيجار اسمي قدره ١ ج ٠ م (جنيه واحد) سنويا للقطعتين ولمدة خمس سنين .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	ئيس مجلس الوزراء
حسن هبى	هبه الفتاح يحيى

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٤

بإضافة مادة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظيف اعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتاديبهم

نحن هواد الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الزراعة	ئيس مجلس الوزراء
حسن هبى	كل المتلاوى	هبه الفتاح يحيى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٣ " أعمال جديدة " اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ ج . م (ستة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص لزراعة ملكية عقار ورثة جورج دروسو وخليل بدر وشركتهما فى ميدان قنطرة الدكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	ئيس مجلس الوزراء
حسن هبى	هبه العظيم لاشد	هبه الفتاح يحيى

لأسمائها هو آت :

مادة ١ - تعتمد الاجراءات التي اقترتها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص ببعض الشوارع بمدينة القاهرة كما هو مبين بالكشفين حرفي (د ٦ هـ) المرفقين بهذا المرسوم وبسمى التنظيم المدون رقمهما في الكشفين المذكورين.

مادة ٢ - لكل وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدرى التبة في ٢٩ مفرسة ١٣٥٣ (١١ يونيو سنة ١٩٣٤)

مؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير الأشغال العمومية

عبد العظيم راشد

كشف "د"

رسم مخطوط تنظيم لشوارع جديدة في مدينة القاهرة اعتمدها
وزارة الأشغال العمومية

رقم الرسم : ١٦١٥

تاريخ اعتماد الوزارة : ١٣ مايو سنة ١٩٣٣

رقم الشارع : شارع سراى الجزيرة

كشف "هـ"

الطرق التي وضعت لها أسماء جديدة أو أدخلت تعديلات
في أسمائها بمدينة القاهرة

رقم الرسم : ٨٣٥

تاريخ اعتماد الوزارة : ١٩ مايو سنة ١٩٣٤

رقم الشارع : يلقى اسم شارع مويار المعتمد برسم التنظيم رقم ٨٣٥ الصادر عنه أمر عال بتاريخ ٢٠ يولييه سنة ١٩١٢ وذلك لاندماج الجزء الشرقى منه المدلول عليه برسم التنظيم بحرفي (A-B) بشارع فؤاد الأول وإطلاق اسم شارع شمليون على الجزء الباقي منه وهو المدلول عليه على الرسم المذكور بحرفي (B-C).

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ انحصار بشروط
توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتاديبهم بعد المادة ٧
مادة ٧ مكررة ونصها كالآتي :

مادة ٧ مكررة - يصح في تعيين الأساتذة المساعدين والأساتذة لكرسي
الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق وآداب اللغة العربية بكلية الآداب ، وهما
المبتنان في الجدولين رقم ٢ و ٣ الملحقين بهذا القانون ، التجاوز عن الشرطين
الأولين المنصوص عليهما في المادتين ٣ و ٤ بشرط أن يكون المرشح حاصل
قبل انشاء الجامعة المصرية على أعلى الاجازات العلمية التي كانت تمنح وقتئذ
وأن تكون له مؤلفات وأبحاث شخصية أتت للعلم بفائدة محققة .

مادة ٢ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرى التبة في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (١٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

مؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير المعارف العمومية

محمد هاشم عيسى

مرسوم

خاص بتدابير متعلقة بالتنظيم فيما يختص ببعض الشوارع بمدينة القاهرة

مؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في شأن التنظيم بتاريخ ٢٦ أغسطس

سنة ١٨٨٩ ؛

فقط قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر في هذا الشأن بتاريخ

٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛